# قرة الفقيه النحرير بمسائل الفراغ والتقرير

عبدالله العفيف





قرة عين الفقيه النحرير بمسايل الفراغ
والتقرير للشيخ العالم الشيخ عبد الله
العفيف رحمه الله تعالى
امين

من كتب الفقير الى الله تعالى محمد طاهر سنبل عفي عنه ١١٩٩

في ملك عبد القادر زاده

في ملك الحقير ... زاده احمد ابن القاضي زين العابدين عبيد زاده عفى الله عنه امين



شهر صادق ... عبد المعطي ابن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وسهل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فاني كنت وقفت على بعض فتاوى لبعض علمائنا المتأخرين تتعلق بالنزول عن الوظايف كالمدارس ونحوها والصدقات والخلاوي المسمى بذلك بالفراغ وما يدفعه المستفرغ للفارغ في مقابل ذلك وحكم التقرير والاستنابة في الوظايف وانه هل يجوز لولي الامر ايده الله تعالى بالنصر والتمكين ان يعزل صاحب الوظيفة عن وظيفته بجنحة وبغير جنحة ام لا ورأيت بعض تلك الفتاوى في كتاب الوقف من اجابة السائلين بفتوى المتأخرين ترتيب الفتاوى الحلبونية للفقير ورأيت البعض الاخر في تذكرة المسماة بالمسائل الفقهية والفوائد الفقهية بنا وقفت على بعض فتاوى ايضا ولم يمكنني الحاقها بالكتابين فعند ذلك استخرت الله تعالى سبحانه في تجريد ما اتفق في الفتاوى وما وقفت عليه اخرا اليه واثبات الجميع في هذه الورقات لتكون حولها خاصا تقريبا لطالبي الحكم منها ولقبتها **بقرة عين الفقيه النحرير بمسايل الفراغ والتقرير** جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم امين اعلم هدانا الله واياك للحق والصواب ان النزول عن الوظايف وغيرها المسمى بالفراغ ليس له اصل يعتمد عليه وانما جوزه العلماء والحكام لضرورات الناس كما نص على ذلك العلامة العيني رحمه الله **ونص عبارته** وليس للنزول في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام رحمهم الله تعالى لما عمت البلوى بذلك مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان لا يملك الوقف الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع اذا قبضه ولا يملك نزول الريع الذي ما استحقه من ذلك الوقف انتهى لكن نقل هو بنفسه ايضا في كتاب شرح نظم البخاري في باب القسم بين الزوجات قال ولقد سمعت من شيوخي الكبار قال يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى وقال العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى

في

في الكتابين وضم صح

بعض

فالمفروغ لهم مطالبة المتقرر المذكور فيما استولى عليه من استحقاقهم والله اعلم **وسيل** عن شخص فرغ بجميع ما يستحقه من صر وحب ومعاليم باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراغ من الذرية الا ولد واحد ثم بعد مضي تاريخ الفراغ بعام ونصف ظهرت له بنت ثم بعد ظهور البنت بعام ونصف او بعامين انتقل والدهم الى رحمة الله تعالى فهل للبنت استحقاق فيما فرغ به والدها قبل ظهورها ام لا وهل يستحق الولد الذي ظهر قبل تاريخ الفراغ بعدة سنين جميع ما فرغ به والده حيث لم يكن له من الذرية في تاريخ الفراغ الا هو ام لا **فاجاب** يختص الفراغ بالولد الموجود وقت وقوعه دون من حدث بعد ذلك والله اعلم **وسيل** عن ثلاثة انفار شركا فيما صورته بالدفتر اولاد فلان احدهم وبقي الاسم بالدفتر على ما هو عليه ثلاثة اعوام يقتسمانه الباقيان بالنصف ثم في هذا العام امتنع احدهم ان لا يعطي الاخر ما يخصه من المتوفي فهل له ذلك وهل ان يطلبه ما يدفعه ام لا ام كيف الحال **فاجاب** حصة المتوفي تنحل بموته فان قرر ولي الامر فيها اخويه الباقيين اشتركا فيها وان افرد احدهما فقط اختص بها وان قرر فيها اجنبيا تقيد بحصته وكون الاخ يعطي اخاه منها قبل تقرير احدهما فيها لا يمنع انتقال الحصة المذكورة بعد تقرير ولي الامر فيها للاخر او لغيره ومجرد كون الاخ يعطي اخاه منها حصة فيما مضى لا يثبت له حقا فيها يقتضي مطالبته به وكذلك ليس له ان يطالبه بما ظهر التقرير لمن ذلك الى المتكلمين على التفرقة المال الى الاخ والله اعلم **وسيل** عن جماعة فرغوا الشخص بجميع ما يتعلق بهم صورة الفراغ فرغوا بجميع ما يتعلق بالثلاثة الفارغين المشار اليهم اعلاه وبحصصهم وهو المبلغ من الاسما المشتركة مع المفروغ له التي صورتها اولاد فلان واخوة فلان واولاد فلان من الصدقة السلطانية الرومية القديمة ومن الذخيرة والصندوق والاوقاف ومن الشامية وغير ذلك من ساير الجهات ما هو مرقوم بالاسما المذكورة في الصدقات الجراية الوصل ذلك في كل سنة الشاهد بتفصيل ذلك الدفاتر السلطانية ثم ورد في هذا العام اسم مشترك في المصرية هل تشمله لفظ الفراغ اذ ليس له غير سواه ام لا **فاجاب** نعم

لا صح

تقريره صح

فيهما صح

سواه صح

يشمله لفظ الغير والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن شخص فرغ لاولاده من غير تعيين اسمائهم
بهم ثم لما اذا مات احد الاولاد ولا ولد له اولاد واخوانه لوالدهم استحقاقا وطلبوا من ولي الامر
التقرير فيه فقررهم على ان نصيبه اعلى هل يقع التقرير مصادفا للوجه الشرعي ويستحقون
ذلك ام لا **فاجاب** نعم ينتقل نصيب الولد الميت بموته فاذا انهى اولاده ذلك الى ولي الامر
فقررهم فيما يخص اباهم منه وقع تقريره مصادفا للوجه الشرعي واستحق المقرر دون ما قرر
فيه لان لفظ الاولاد جمع فاذا قوبل الجمع بما يقبل التجزي انقسم اجزاؤه على الجمع فيخص كل فرد من افراده
جزء من ذلك الكل فاذا مات فرد انتقل نصيبه وليس هذا كالوقف على الاولاد حيث يستحقه الولد
الواحد منهم اذا انحصر فيه لمراعاة اغراض الواقفين فان غرض الواقف في ايصال النفع الى الولد
بلا واسطة اتم من ايصاله الى الولد بواسطة فحمل عليه عند الاطلاق وليس هذا كذلك والله
افتى به بعض مشايخنا والله اعلم **وسئل** عن جماعة لهم وظيفة تلقوها عن اسلافهم سنين
واسلافهم كذلك بتقادير ولاة الامر ثم انتقل منهم جماعة وصارت وظائفهم محلولة بموجب
وفاتهم فجاء رجل من بعد موتهم الى ولي الامر وطلب منه ان يقرره في وظائف الجماعة المتوفيين
بموجب وفاتهم فقرره ولي الامر في الوظائف المذكورة فهل هذا التقرير صحيح واذا قلتم
بصحته لمن قرره ولي الامر [illegible] هل لبقية الجماعة منازعة المقرر في الوظائف المذكورة
ام لا **فاجاب** اذا لم تكن الوظيفة المذكورة مشروطة بشرط الواقف للجماعة المذكورين
فتقرير ولي الامر ايده الله تعالى في وظائف من مات منهم بعد موته لشخص اخر صحيح وليس لبقية
الجماعة منازعته في ذلك والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن شخص له صر وحب ففرغ
بجميع ما هو له من ذلك باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراغ من الذرية الا ولدين ذكور
ثم بعد مدة تاريخ الفراغ المذكور ظهر له بنت فمات احد الولدين المذكورين عن اخيه ووالده
فانهى والد الاولاد الى ولي الامر بان الذي يخص الولد المتوفى يكون لاخته واخيه ووالدهم فاجابه ولي
الامر [illegible] الى سؤاله في ذلك بعد مدة من تاريخ التقرير المذكور ظهر له ولد ذكر
فانتقل والد الاولاد بالوفاة الى رحمة الله تعالى ولم يكن للولد الذي ظهر بعد الاولاد شيء
من الصر ولا [illegible] من الحب حيث انه لم يظهر في تاريخ الفراغ المذكور ولم يكتب له والده

شي

ينتقل نصيبه بموته لاولاده واذا قلتم لا ينتقل فاذا مات احد الاولاد صح

قف

قف

صح

شيء فمات والد الاولاد وجميع الذرية قاصرين فانهم لهم وكيل فانهى الوكيل الى ولي الامر
وجعل الصر والحب بين الولدين المذكورين واختهم لكل واحد سبعة اسهم ونصف سهم
ولاختهم سهم ونصف فاجابه ولي الامر الى ذلك فبعد مدة توفي الولد الذي ظهر بعد الاولاد
الى رحمة الله تعالى فانهى الوكيل الى ولي الامر ايده الله تعالى ما هو للولد المتوفى يكون
لاخيه واخته فاجابه ولي الامر الى سؤاله في ذلك والاولاد المذكورون جميعهم
قاصرين فكان الامر على ذلك اربعة عشر عاما فقام الولد الموجود وخاصم
اخته وترافعا الى الحاكم الشرعي فاظهر الولد المذكور الفراغ المذكور الذي كتبه
والدهم في حياته او العمل بانهاء الوكيل بعد موت والدهم ام كيف الحال **فاجاب**
يخص الولد المذكور النصف من اصل الصر والثلث من حصة اخيه المتوفى في حياة
ابيه وهو سدس الاصل والثلث الثالث وهو سدس اصل الصر ايضا للام ولا
يستحق الولد الثالث منه شيئا ولا عبرة بانهاء الوكيل الى ولي الامر وجعله للولد
الثالث حصة منه بدون فراغ صادر من المستحقين وهم الولد الاول والبنت وامهما
والله اعلم **وسئل** عن شخص اوصى لبنات له بمبلغ معين له في المصرية ثم توفي
الى رحمة الله تعالى وهذا القدر المعين البعض منه في مقابلة وظائف مثل طلب ودرس
ووقادة وفراشة وغير ذلك من الوظائف وبعضه في غير مقابلة وظائف
فهل فراغه لهن لم يتقيد لهم بهذا الامر وانما جعل القدر المعين وفرغ لهم به فهل لهن
استحقاق في الوظائف المذكورة لم يكون خاصا بالرجال دون النساء ويكون ما
عدا الوظائف لهن **فاجاب** ما هو في مقابلة الوظائف العملية المختصة
بالرجال كالفراشة والوقادة ونحوهما لا يصح الفراغ به للنساء وما عدا
ذلك فالفراغ به لهن صحيح والله اعلم **وسئل** عن شيخ الصر الشريف
ناطق بصورة اولاد فلان وهو عن قراءة ما تيسر من القرآن وعن قراءة ختمة
قرآن وعن طلب علم شريف والاولاد ذكور واناث فهل يختص ذلك بالذكور
دون الاناث ام لا واذا قلتم لا يختص فهل يستحق [illegible] من لم يكن قارئا لا يكتب ولا

بان صح

فهل للحاكم الشرعي العمل بالفراغ الذي كتبه لهم والدهم في حياته صح

فيكون له ثلثا الصر ويكون الثلث الثاني مما مات عنه اخوه للاخت وهو سدس اصل الصر صح صح

وفي مقابلة الفراغ ما هو [illegible] بالرجال ولم [illegible] المختصة باسم الاولاد مثل النساء

فقف على هذا

يستخرج ام كيف الحال **فاجاب** ما كان من الطلب فهو مختص بالذاكر وما كان من قراة
جزو من ربعة فكذلك واما قراة ما يتيسر او قراة من مصحف فلا يختص بالذاكر بل
يصلح لهم ولغيرهم بشرط الاهلية للقراة والقدرة والله اعلم **وسيل** عن شخص له ولد وبنت
تفرغ من مدة ثلاثين سنة بجميع ما كان له بالدفاتر السلطانية باسم اولاده
بحجة شرعية فانتقل الولد الى رحمة الله تعالى ثم بعد مدة خمسة اشهر انتقل ولد
لدهم الى رحمة الله تعالى وعند قرب وفاته كتب حجة بان جميع ما كان لي في الدفاتر
من قليل وكثير فرغت به لاولادي فاخذ عليها خط الشريف انه كان لي ولد انتقل بالوفاة
وله بعض معالم تكون باسم الاخوة والاخوات فانكرت البنت ذلك وانكر الخط خط
الدك فهل هذا الانكار يفيد وهل يثبت هذا التقرير من غير بينة مع وجود ه
الفراغ المنكر وان الشهود يشهدون ان هذا الخط خط والدك فهل تصلح
الشهادة على الخط ام لا **فاجاب** حيث فرغ الشخص المذكور بما له لاولاده وقررهم
فيه ولي الامر انتقل الحق اليهم بموت الولد تنحل حصته منه فان قرر فيها ولي الامر ه
احدا استحقها فان ثبت ان اخوة المتوفي فرو فيها بعده كانت لهم والا فهي محلولة الى ان
يقرر فيه ولي الامر من يشا والله اعلم **وسيل** عن شخص استفرغ شيا من اخر وسافر
الفارغ الى بلده وانتقل فيها الى رحمة الله تعالى فادعى ورثته على المستفرغ بان
المتوفي فرغ ولم يستلم بدله وذلك بعد مضي سنة كاملة وبيد المستفرغ حجة
شرعية متوجة بخط ولي الامر ايده الله تعالى فهل تقبل دعوى الورثة على
المستفرغ بعد هذه المدة على الوجه المشروح ام لا **فاجاب** حيث كان النزاع
في بدل الفراغ فان كان للمستفرغ بينة تشهد بتسليمه للفارغ عمل بها وان لم
تكن له بينة بذلك توجهت اليمين على ورثة الفارغ انهم لا يعلمون ان مورثهم
استوفى بدل الفراغ وذلك بعد تصحيح الدعوى فيه ببيان قدره ونوعه فاذا حلفوا
كذلك لزمه دفع ما وقع الاتفاق في ذلك عليه والله اعلم **وسيل** عن شخص
فرغ بمشيخة رباط لاخر بشهود معينة ولم يكتب بذلك فراغا وجلس مدة

وهو

ثم صح

قف ادعى الورثة بان مورثهم لم يستلم مقابل الفراغ



وهو يفرق معلوم الرباط المذكور اعواما بعد وفاة الفارغ المذكور واستمر المفروق
له فاظهر ورثة الفارغ المتوفي فراغا شرعيا ولم يكن عليه خط ولي الامر والفراغ
المذكور يشهد لهم بمشيخة الرباط فهل يثبت لهم بذلك الحق ام هو للمفروغ له الذي
لم يكن معه خط ومعه شهود يشهدون له بذلك **فاجاب** لا تثبت المشيخة
المذكورة للمفروغ له بمجرد الفراغ من غير تقرير ولي الامر له في ذلك فمن قرره
ولي الامر فيها بعد الفراغ كانت له ومن لا فلا والله اعلم **وسيل** عن شخص اوقف اماكن
معدة لسكنى الفقرا وجعل فيها محلا وقال هذا للمتكلم على هذه الاماكن سكنا واسكانا
فهل له ان يواجرا ويعيره او لا بد من ان يكون ساكنا في المحل المعين له **فاجاب**
حيث اطلق له الانتفاع كان له كما اباح له الواقف وامتنع عليه ما عدا ذلك والله اعلم
**وسيل** عن شخص له ثلاثة اولاد اشقا وبنت غير شقيقة ففرغ لاولاده
بعدة اقلام في الصر مطلقا وقال في بعضها فرغ لاحمد واخوانه اولاد فلان ولم يذكر
لفظ اشقا فهل تدخل البنت المفردة في لفظ اخوان ولفظ اولاد فلان ام تخرج بقوله
احمد واخوانه والحال ان جميع الاسما منزلة في الدفاتر اولاد فلان من غير ذكر احمد
واخوانه ومضت مدة سنين وهي تاخذ هي وولدها من بعدها الى هذه السنة ثم توفي
الولد فما يكون الحال **فاجاب** نعم تدخل الاخت وان لم تكن شقيقة سيما وقد
اكد بقوله اولاد فلان وهي من جملة الاولاد والله اعلم **وسيل** عن شخص انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف ولدا واربع بنات وله ثلثة ١٠ ادب من صدقة
السلطان محلول فقرر شخص من افاربهم بعد موت الشخص المذكور وطلب
من ولي الامر تقريرا لاولاد المتوفي فقررهم ولي الامر في ذلك ثم ماتت بنتان
وخلفتا اولادا ولم يحصل لهم التقرير بعد موتة والدهم ثم ماتت بنت اخرى
وخلفت اولادا فطلب احد الاولاد ما للام فقرر في ذلك فاراد القسمة
مع خاله وخالته فقال الخال لولد اخته لك السدس فقال الولد لي الثلث ه
وليس لاولاد خالاتي المتوفيات شي بعد خمسة وعشرين سنة حيث لم يقرروا

كذلك صح

فقف ثبت الفراغ ... [illegible] ... بمجرد الفراغ ... ولي الامر

صوابه الخمس

وهذه صدقة محلولة ليس فيها ارث شرعي فهل الاولاد المتوفيات ارث شرعي ام لا
فاذا لم يكن في ذلك شي هل تقسم اثلاثا بين الخالة واختيه ولد اختهم حيث قرروا
وتزلوا في الدفتر ام تقسم على الفريضة الشرعية والله اعلم **فاجاب** المفرد باسم
الاولاد يتساوى فيه الذكر والانثى فيكون اصل المفرد اخماسا للذكر خمس ولكل
انثى خمس ومن مات منهم بقي سهمه محلولا الى ان يقرر فيه ولي الامر من اراد وحيث
تقرر ولد الميتة احرز في حصة امه كان له الخمس الذي كان لها وحصة البنتين
المتوفيتين او لا محلول حيث لم يقرر فيها احد والله اعلم **وسئل** عما صورته
ما قولكم رضي الله عنكم فيمن كان يقبض علوفة ولده ثم مات غير مبين حالها فادعى ابنه
بعد موت ابيه انه اقر في صحته ان العلوفة بذمته حيث كان يقبضها وبرهن الورثة على الاقرار
ايضا انه كان يصرفها عليه بل وشيئا من عنده فلا تكون العلوفة باقية في التركة
فاي البينتين اولى وكل من البينتين تؤرخ الا ان بينة بقية الورثة متأخرة
في التاريخ **فاجاب** حيث كان الولد قاصرا وشهدت ان الاب قد اقر
في حال صحته ان العلوفة وقدرها كذا في ذمته لانهم شهدوا بانها تحت يده كانت مرتبة
في ذمته فلا يكون من قبيل موته مجهلا واذا صارت دينا في ذمته فالمصرح به في الثامن
والعشرين من العمادية وجامع الفصولين انه اذا كان على اب الصغير دين له
فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط من ذمته قضاء الا اذا اشهد على ذلك
وقال اني اشتريت كذا لاجل ولدي لاقضي بثمنه من المال الذي له علي فح يجوز فاذا
بلغ له مطالبته به ولم يشهد بطالبه به في القضاء ولا يقبل قول الاب اني صرفت عليك
لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا هذا انتهى كلامه
فعلم بهذا ان بينة الورثة المتأخرة عن البينة على لزوم ذمته لما ذكر غير
بها لانها انما شهدت على اقرار الاب وقد سمعت مما نقلناه من كلامهم انه لا يقبل قول الاب
اني صرفت عليك بل لا بد من البينة انه اشترى كذا ليقضي ثمنه من المال الذي عليه لهذا
او اشهدت بينة الولد بان المال دين في ذمة الاب واما اذا شهد على اقرار الاب بانفاق المال

عنه

البينة

وصح
اذا كان على اب الصغير
دينا له لا يسقط عنه قضاء
الا انفاق عليه الا اذا
اشهد على ذلك



عنه امانة فتقبل البينة المتأخرة عن بينة الولد الشاهدة على اقرار الاب بانه
صرف ذلك على الولد حيث لم تخالف الظاهر لان له ذلك حيث كان قاصرا والله
سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي بما
صورته ما قولكم في شخص استلم صغارا واولاده الكبار ولم يسلم لهم فهل لهم مطالبته
بذلك من تركته ام لا **فاجاب** نعم لهم اخذ ما صرهم من تركة الاب لانه صار من جملة
الديون فيحاصصون به سائر الديون والله اعلم **وسئل** عن صورة مكتوب في
دفتر المصرية ثمن حلوى وخبز واضحية تقسم في ليالي الاعياد والجمع ويوم منا باسم
اولاد فلان يعني يكون بيدهم هذا العمل وفي مقابلته شي معين من المال هل يستحق
قيام هذا العمل بالذكور من اولاد فلان ام هو شامل للذكور والاناث وهل يكون
هذا كالاجزا ام لا **فاجاب** لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث ولا يختص بالذكور
فيكون للجميع والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي عن امراة وقفت اجزا
وقررت فيها جماعة وجعلت قراتها في المسجد الحرام وجعلت عليهم شيخا يقبض المعلوم
عند وصوله ويصرفه على المستحقين من القرا وجعلت عليهم له شيئا مبلغا من الدراهم
ليشتري به حلوى ويفرقه الشيخ المذكور فرغ بها لاولاده ولم يبق ايتامهم ولم يخص
الذكور بها فهل لولي الامر الاولاد بموجب الفراغ فهل للبنات مشاركة الاولاد
المذكورين في هذه الوظيفة مع انها وظيفة عمل ام هي خاصة بالذكور ام كيف الحال وهل
يجوز للشركة المباشرة ان يقتسموا المعلوم ويفرقوه على عددهم ام كيف الحال
**فاجاب** المعروف عرفا كالمشروط شرعا وقد جرى العرف في الحرمين الشريفين ان وظايف
العمل كالاجزا مختص بالذكور ومع ذلك يسئل ولي الامر ايده الله تعالى عن ذلك ليعينه
وتمامه وعلى كل حال فالدراهم تجعل على يد من يقيمه ولي الامر ايده الله تعالى لتعطى الا
على الاجزا ليشتري به ما ذكر الواقف ويفرقه على الفقرا والله اعلم **وكتب**
عليه العلامة القاضي علي بن جار الله بما صورته الجواب سديد والله اعلم **وسئل**
عن شخصين بيدهما نصف خطابة شافعية بتذكرة باشوية ثم ان شخصا اخر سعى

ففـ

على القرا وعلى الفقرا
عند قبرها ثم ان من
بيده مشيخة الربعة
المذكورة ججج

عليهما يرفعهما بتذكرة اخرى فقد مها لولي الامر ليمكنه من الخطابة فمنعه لامور غير
مرضية فيه وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما واعرض لهما عرضا باستمرارهما على
وظيفتهما وان الشخص المذكور لا يصلح لذلك فخرج للشخصين المذكورين تذكرة على طبق
ما انهى فيهما واستمرار الشخصين المذكورين على وظيفتهما ورفع الشخص المذكور ثم
ان الشخص المذكور استخرج براءة على طبق تذكرته المنسوخة فهل تكون البراءة
باطلة حيث ان التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيح ام لا واذا كتب
قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ خطه وتكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك
صاحب هذا الفراغ وباشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة
ام لا واذا افلتم ببطلان الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفروغ له
بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من صرو حب وغيره ذلك في المدة التي باشر
فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الامر ايده الله تعالى ودفع به المفسدين نزع
المعاليم من يده واعطاها للشخصين المذكورين لكونهما باقيان على وظيفتهما
ام لا **فاجاب** حيث لم يقع من الخطيبين جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما
كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى من ان الوظايف
من الحقوق الثابتة فمن اخذها بغير وجه شرعي استحق الوعيد الوارد في الحديث
الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال ولو كان قضيبا من
اراك انتهى الحديث الشريف وقال رحمه الله تعالى وذكر الامام السغدي في فتاواه
معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشي نكره في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق
واذا كان هذا فيما بالك بغيره انتهى فتبين بما ذكر ان اخراج الخطابة عن المذكورين
غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراءة اذ المبني على الباطل باطل فلا

يحل



يحل للشخص المزبور مباشرة الخطابة المذكورة ولا تناول معلومها حينئذ كان
تقريره مرتبا على ما ذكر ويستحق المعلوم الخطيبان لانهما مباشران حكما كما صرح
به الشيخ زين بن نجيم رضي الله عنه من انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع من مبا
شرتها يستحق معلومها حيث كان ~~تقريره مرتبا يستحق معلومها~~ وان لم يبا
شرها لانه مباشرها حكما فيجب على ولي الامر ايده الله تعالى وقمع به
المعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل**
اخي زاده عن رجل له اولاد قصر وباسمهم في الدفاتر السلطانية اسما معلومة بتقارير
وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ ببعض الجهات عنهم من غير عوض للقاصرين ومن
غير علم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا **فاجاب** الفراغ المذكور باطل و
لا يصح لانه ليس للاب التصرف في حق البالغين الا برضاهم ولا في حق القاصرين الا
ان يكون فيه نظر لهم ونفع واما ما لهم فيه ضرر فممنوع شرعا لقول علمائنا رحمهم الله
تعالى ولاية الاب مقيدة بشرط النظر فعند عدمه تبطل والله سبحانه وتعالى اعلم
**وسئل** عن رباط معين من قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف من اجل خلوة
ثلاثة دنانير وفيه سبيل وله من جملة الخلاوي ثلاثة دنانير معينة براو كان السبيل
لشخص ففرغ بير السبيل المذكور الذي عين له من جملة الخلاوي ثلاثة
دنانير وتركه بلا بير مع ان السبيل المذكور من قديم الزمن الى يومنا هذا من جملة
الخلاوي معين له في الدفاتر السلطانية استحقاق فهل الفراغ صحيح وتغيير
شرط الواقف المعين لكل خلوة ثلاثة دنانير جائز مع ان الساكن ليس له الا حق
السكنى والعادة القديمة جارية الى يومنا هذا ان البير تابع للسبيل
**فاجاب** اذا ثبت ان السبيل المذكور من جملة الخلاوي معين له ما ذكر كما عين
للخلاوي من جملة الاوقاف فليس لذلك الشخص تغيير ما عين له من الاوقاف شرعا فيحل
بيره لغير الساكن لان المعين ليس خاصا به بل هو له ولكل شخص ياتي بعده كما عين
له في الاوقاف الى يوم القيمة وانما حقه اخذ الغلة المعينة وقد جهل الا التصرف

في الوقف المعين لمستحقيه لقول علمائنا رضي الله عنهم الموقوف عليه لا حق له في التصرف
في الوقف وإنما حقه في أخذ الغلة والله أعلم **وسئل** عن رجل له ربع قراءة مع
أولاده عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم منتصر قوت بها نحوا من ثلاثين سنة بتمسكات شرعية
من قبل الشريف وحكام المدينة المنورة بطريق الأصالة فيها وفيما يستحق من المعلوم
ثم إن شخصا ابتغى بإنهاء محلول وأبرز براءة بإخراج وظيفته من يده ويد أولاده فهل يجوز هذا
شرعا أم لا **فأجاب** إذا ثبت أن الوظيفة المذكورة له بطريق الأصالة مع أولاده
فلا يجوز لأحد أخذها من يدهم ولا إيذاؤهم خصوصا إذا كانوا من آل بيت النبوة قال الله
تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإيذاؤهم حرام قال صلى الله عليه وسلم
أنشدكم الله وأهل بيتي ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم إني تارك فيكم ما إن أخذتم به
لن تضلوا كتاب الله وعترتي وأهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهم وقال صلى الله
عليه وسلم معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد
أمان من العذاب قال بعض علمائنا رضي الله عنهم رجل له وظيفة تصل إليه كل سنة فمات
ذلك الرجل فيأخذ السلطان بعد موته ولا يعطيها لغيره بل تقبير لورثته فلا يجوز
أخذها منه في حياته وقال أبو يوسف الإمام ليس له أن يخرج من يد أحد إلا بحق ثابت
معروف وفي فتاوى قاضي خان أن أمر السلطان نافذ إذا وافق الشرع والله أعلم
**وسئل** عن شخص له عتقاء وله صر في الدفاتر السلطانية يخرج بأسمائهم خاصة
ومن العتقاء من له أولاد ومن العتقاء من ليس له أولاد فهل لأولاد المعتق إذا توفي
أن يدخلوا مع العتقاء ويصيروا من الدهم لهم أم لا يصح لهم ذلك لموجب ما تضمنته
الدفاتر السلطانية **فأجاب** إذا ثبت أن الصر المذكور خاصة في الدفاتر
باسم العتقاء فمن مات منهم يبقى نصيبه لمن بقي من العتقاء إلا أن يكون المتوفى قد
فرغ باستحقاقه لأولاده أو بيدهم تقرير ممن له ولاية التقرير فيستحقون حينئذ
والله أعلم **وسئل** عن امرأة لها جارية مملوكة كتبت باسمها خلوة وتصرفت
المرأة المذكورة ثم إن شخصا أخذ تقريره الحاكم المذكور وباعت المرأة الجارية المذكورة

واخرجها

وظيفة

عن أمر السلطان نافذ إن وافق الشرع

عن الخلوة المذكورة وأنهت لمن له ولاية التقرير إن يعود في الخلوة المذكورة صح



عن ملكها ثم بعد مدة من الزمان بعد خروجها من يدها بالبيع اشتراها وأعتقها
فهل للجارية المذكورة حق وهل يجوز تمليك شيء للعبد والأمة وهل يملكان شيئا لو
ملكهما المولى أو غيره أو يكون الملك للمولى وتصرفه جائز والخلوة المذكورة لمن قرره الحاكم
وليس لها فيه دخل ولا تعرض **فأجاب** إذا ثبت تقرير من له ولاية التقرير
في الخلوة المذكورة بإذن سيدتها في حال رقها فالتقرير صحيح وتصرف المرأة
جائز لقصر فيها في ملكها لعدم ملك العبد والأمة شيئا من الأشياء وإن ملكهما
المولى لقول علمائنا رضي الله عنهم العبد والأمة لا يملكان شيئا وإن ملكهما المولى
لعدم أهليتهما للملك والله أعلم **وسئل شيخنا** الشيخ حنيف الدين بن
الشيخ العلامة عبد الرحمن المرشدي عن شخص فرغ لولده بوظيفة بما يقابلها من المعلوم
فباشر الولد المفروغ له الخدمة المذكورة من حياة والده ثم مات والده بعد مدة من زمن
الفراغ ومن مباشرة المفروغ له فهل يستحق المعلوم الولد المباشر للخدمة من
مباشرته إياها أم لا وهل لو نازعه بقية ورثة والده في المعلوم المذكور يستحقون
معه ما يخصهم منه بالفريضة الشرعية محتجين عليه بأن والده الفارغ كان يتناول
معلوم الخدمة المفروغ بها فهل تنهض حجتهم بهذا ويكون لهم ما يخصهم على زعمهم من
مورثهم أم لا **فأجاب** نعم يستحق معلوم الخدمة المذكورة المفروغ بها الولد
بعد أن يكون قرره فيها من له ولاية التقرير دون غيره ولا حجة لبقية الورثة فيما
احتجوا به عليه من استلام وارث المفروغ له بما ذكر لاحتمال أن استلامه لذلك كان
بطريق الوكالة أو الفضول أو الولاية بأن كان صغيرا فالحجة للمذكور عن بقية الورثة
والحال ما ذكر والله أعلم **وسئل** العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري رحمه الله تعالى
عن رجل فرغ بوظيفته وتنازع مع المفروغ له في المعلوم ما الحكم في ذلك **فأجاب**
بأنه قال في أنفع الوسائل إذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها
من الأرض وقد باشر مدة وعزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته
وإلى من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل

قف

قف العبد والأمة لا يملكان شيئا

ارثا صح

قوله وإن كان صغيرا الخ فيه نظر

والمنفصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر ما قدمناه في اعتبار وقت مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة في جهات البر وهو الاشبه بالفقه والاعدل اهـ وفي البغية تلخيص القنية بانه يورث نصيبه قال في البحر وقد كثر وقوع هذه المسئلة في القاهرة فافتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار زمن مجيء الغلة فيمن فرغ عن وظيفته قبل مجي الغلة بشهر او جمعة وقد كان باشر غالب السنة فينازعه المنزول له بينهما بقدر المباشرة ونكر بالقاهرة انما يعتبر الالفاظ فانهم يوجرون الموقاف باجر يستحق كل قسط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم القسط بينهما بقدر المباشرة والله اعلم **وسيل** عن الشان له معلوم في وقف هل يورث ذلك عنه ام لا **فاجاب** انه مات احراز المال في يد الناظر يورث نصيبه قياسا على الغنيمة كما هو صرح به في البحر الرايق في كتاب السير حيث قال وقد صرحوا في كتاب الوقف بان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكد الحق فيها كان الغنيمة بعد الاحراز بدار نابيا تاكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شي قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على الغنيمة والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن واقف جعل خلوي في مدرسة لسكنى ارباب الشعائر ثم خربت تلك الخلاوي فهل تجب عمارة ذلك من مال الوقف ام لا **فاجاب** تجب عمارة ذلك من مال الوقف بخلاف ما اذا اشترط الواقف سكنى دار لفلان بعينه وخربت الدار فعمارتها على من له السكنى قال في ملتقى الابحر وتبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء او على معين فعليه والله اعلم **وسيل** عن تقرير المراة في وظيفة وقادة وفراشة هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بان ذلك صحيح قال في البحر الرايق في باب الاذان وذكر الشارح ان اعادة اذان المراة

والسكران



والسكران مستحبة قصدا على هذا العدالة والذكورة والطهارة شرط كمال المؤذن لا شروط صحة فاذان المراة والفاسق والسكران صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم وظيفته الاذان المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المراة في الوظيفة تردد وانت خبير بان تردده ساقط لما نقله من صحة الاذان واستحقاق المعلوم المقرر لان استحقاق المعلوم فرع صحة التقرير فتامل ترشد والله اعلم **وسيل** هل يصح تقرير الانسان في بوابة مكان ووقادته وفراشته واذانه وامامته وملي فسقيته ام لا والله اعلم **فاجاب** بان ذلك صحيح حيث لم يمنع منه الواقف لان ايمتنا صرحوا بان المؤذن يكون اماما قال في البحر الرايق في باب الاذان وفي الخلاصة ان انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او غيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام اتمها في موضع البداية من غير خلاف فيه وفي المجتبى اذا كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوم حتى يفرغ انتهى كلام المجيب

## مسئلة في حكم النزول عن الوظايف والمعاليم المسمى بالفراغ

قال الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى في الاشباه والنظاير في اخر القواعد الكلية منه ما نصه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحوانيت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وقد** اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت

ويتمسك بما ذكرناه وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمة المعلوم صح صح

بلغ قف بعد

مات بعد احراز المال في يد الناظر

قف على تقرير المراة في وظيفة وقادة وفراشة

كلام ... الى اخر ... صح ... [illegible] ... اذان المراة ... فلهذا لو اذن نفرا اذان كان عليهم الاعادة وهو يقتضي عدم صحته انتهى مصح

قف

البيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم لطنفاقة لا ينتفع بها الا به انتهى وقال في كتاب
البيوع منه ما نصه الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجتيه
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها هكذا ذكروه في الشفعة **و**على هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف بالاوقاف انتهى **اقول** والذي يظهر لي ان الحق في الوظايف ليس كهو
في الشفعة وان بينهما فرقا **ويويده** ما في فتاوي قاضي خان من كتاب الشهادات
ان الحق في الوقف بخلاف الشفعة فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته **اما** الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى **قال** العلامة الشيخ زين بن نجيم فقد افاد
ان الحق في الوقف اكد واقوى من حق الشفعة فيثبت به ان الوظايف حقوق محترمة
لا تستباح الا بحق كالاموال انتهى وقال ايضا في بعض رسايله كما نصه ينبغي ان يلحق
بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في قاضي خان كل شي يتعلق بالوقف وفي مسايل
منها ان بعض ذرية الواقف المشروط لهم الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط
وله ان ياخذ ومنها من كان له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه
لا يسقط ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط لكن لو فرغ
عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الان الشيخ قاسم في فتاواه افتى
بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المفروغ له ولم يستند الى نقل وخولف
بذلك ويمكن الحاق الوظايف بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نايب القاضي اذا
عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لم ينعزل وكذلك الوصي ومنها اذا اشترط الواقف
لنفسه الادخال والاخراج الخ او شرط لغيره فاسقط حقه من ذلك المشروط
ينبغي ان لا يسقط عملا بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه فعلى
هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف

قف

دخل



وخيار الروية فلا حق للمشتري قبل الروية يسقطه كما صرحوا به فلا يكون من
هذا القبيل والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق للصواب انتهى **وسيل** العلامة
القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي رحمه الله تعالى عن شخص له من
زوجته عليا ولدين وبنت اشقا ومن زوجة ثانية اسمها حسنا ذكر ولدين
وبنت والشخص له معلوم فكتب صورته في الدفتر اولاد فلان من غير
تعيين وكان ذلك قبل ان يرزقه الله تعالى اولاده الاخرين من حسنا فهل اذا توفي
الشخص المذكور يدخلون اولاد حسنا الى بنهم الصحيحة لم يصرح بانهما
اولاد عليا وحيث صورة الدفتر اولاد فلان يعم الجميع فالاستحقاق بالقسط
بينهما ام كيف الحال فاذا توفيت بنت عليا فهل نصيبها من الاسم المذكور يستحقونه
اشقاها من عليا او يستحقونه اشقاها واخوانها من ابيها ام كيف الحال مع ان اخوان
المتوفية اشقاها يدعون ان حصة شقيقتهم صارت في استحقاقهم خاصة بموجب
تقرير في يدهم في ذلك من قاضي الشرع عوض عن اختهم شقيقتهم فيكون التقرير
مانعا الاخوانهم من ابيهم ام لا يكون مانعا لهم عن الدخول معهم في الاستحقاق افتونا
ماجورين **فاجاب** يستحق جميع الاولاد المعلوم ولا يختص به اولاد
عليا لان المراد جنس الاولاد فلا وجه للاختصاص والحال ما ذكروا اذا علم ذلك علم
انه لم يحل شي بموت بنت عليا بل الاولاد الباقون يستحقون جميع المعلوم وتبين
ان التقرير لم يصادف محلا لانه مبني على ان نصيب البنت انحل بموتها وليس كذلك
والله اعلم **وسيل** العلامة السيد محمد صادق بن احمد بن ميربادشاه بما صورته
ما قولكم في شخص اقام وصيا على قاصرتيه وحمل منه ثم توفي الى رحمة الله تعالى وقد
كان فرغ بما يستحقه من الخيرات السلطانية من صر وحب لاولاده الموجودين ومن
سيوجد له فاستلم الوصي المذكور ما صرف من الصر والحب قبل ظهور الحمل ثم ظهر
فهل يستحق مع اختيه حصته مما صرفه واستلمه الوصي قبل ظهوره ام لا يستحق شيا من

في المعلوم المذكور
حيث صورته اولاد
فلان اولبنيه لعمر
ذلك وان ذلك
خاص باولاد عليا
حيث وقعت الكتابة
في زمن ظهر قبل ظهور
اولاد حسنا منه او يد
خلون صح

قف
تقدم عن الشيخ عبد
البر ابن الشحنة ان
المعلوم يستحقه الولد
الموجود وقت الوفاة
دون الحادث بعد
وان موت احد الاولاد
يحل نصيبه

ذلك ويكون ابتداء استحقاقه بما يصرف بعد ظهوره او بوفاة ماجورين **فاجاب** ان كان هو
التقرير حصل حين تحقق الحمل استحق مع القاصرين والا فلا والله اعلم **وسيل**
شيخنا العلامة حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي العمري رحمه الله تعالى عما
صورته عن امراة فرغت لاولادها بصرها وحبها وما يتعلق بها من الاولاد ولد ذكر
وبنتان وكان صورته في الدفتر اولاد فلانة فانتقلت احد البنتين وخلفت بنتا
واختها شقيقتها واخاها شقيقها ثم انتقلت البنت الثانية وخلفت ايضا بنتا واخاها
شقيقها فهل يدخل بنتا البنتين مع الذكر الباقي الموجود ولد المتوفية ام لا وهل
يصير الصر والحب وما يتعلق بها باسم الولد المذكور ام يدخلون من ذكر في السوال
معه ام لا **فاجاب** حصة البنتين اختي الولد المذكور قد اخلت بموتهما وصار
امرها الى ولي الامر ايده الله تعالى فمن قرره ولي الامر فيها استحقها وليس لبنتيهما ولا
للولد حق في ذلك غير ما يخصه من الصر والحب قبل وفاة اختيه المذكورتين والله اعلم
**وسيل** عن معلوم الحطوي اذا مات صاحب الخلوة دفن منها من له ولاية
التقرير شخصا اخر ولو بعد وصول المعلوم وقبل القسمة لمن يستحقه وارثه
الاول ام المقرر وهل فرق بين ان يكون المعلوم في مقابلة وظيفة طلب علم او مجرد كما
هو كذلك في كثير من الاربطة بمكة المشرفة **فاجاب** لا يستحق المقرر اخر الامر
وقت زمن تقريره فيما تقرر فيه وما تقدم منه فهو لورثته من كان قبله وما كان من المعلوم
في مقابل خدمة وعمل فهو في حكم الاجرة وما كان في غير مقابل خدمة وعمل فهو في حكم
الصدقة والصلة وهذا هو الفرق بين الامرين والله اعلم **وسيل** عن شخص له
خدمة في ربعة او جزء او غير ذلك من الاستحقاقات وفرغ واستلم القدر المتفق
عليه مقابل الفراغ واستلم المستفرغ وباشر ثم منع المودي للمعلوم بدعوى ان الوا قف
شرط عدم الفراغ فبان عدم ثبوت دعواه بعد مدة والفارغ يستلم المعلوم له
وشرده بموجب ما ادعاه المودي له فهل المودي وهو الشيخ الموزع للمعلوم ومكن

من



من بعده من الفراغ واعطاء الكشف فهل من دفع منه الفراغ والاستلام ان يفرغ به
فراغا لغير المستفرغ الاول **فاجاب** ليس للفارغ المذكور الفراغ ثانيا بعد ما
فرغ للاول لان بفراغه سقط حقه فاذا سقط ليس له التصرف فيه لكن المفروغ
له اولا ان قرره ولي الامر ايده الله تعالى فيما استفرغ عنه كان مستحقا له والا فهو
محلول لولي الامر التقرير فيه والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل له خلوة
برباط يتصرف فيها بالاسكان والسكنى وقبض المعلوم ولا يعرفها اهل الرباط
الا به منذ ستين فانتقل فابتنى اخرتها عنه فقرره ولي الامر فادعى وكيل
الغايب بانها باسم اولاد ذلك الغايب واظهر قصة بذلك وادعى بان تصرف
المتوفي انما كان بطريق الوكالة عن الغايب لغيبته والحال ان المدعى عليه بينة
تشهد بان تصرف المتوفي بالاسكان والسكنى مع حضور ذلك الغايب
فما الحكم اثابكم الله الجنة **فاجاب** تصرف المتوفي في الخلوة المذكورة بما ذكر سيما
مع طول المدة شاهد له بالاختصاص بها دون غيره ودعوى وكيل الغايب بانها
باسم اولاد ذلك الغايب واظهار القصة من دون بينة تشهد بها لم اعتبره
به اذ الخط كتابة وقد اخلت عنه بموته وتقرر فيها من ذكر انتقل الحق اليه واستحقها
بالتقرير المذكور دون غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن شخص له
لادوله صر وحب وقد فرغ بجميع ذلك لاولاده ثم بعد مدة فرغ بشي
مما فرغ به لاولاده لرجل اخر بثمن معلوم ثم انتقل الفارغ فاطلع اولاده بان
والدهم قد فرغ لهم بجميع تعلقاته وانه بعد ما فرغ لهم فرغ لشي منه لرجل اخر
فارادوا ان يدعوا عليه فهل لهم مقاصصته فيما مضى وانه يحاسب
بالثمن مما قبضه من الحب ام لا **فاجاب** حيث فرغ الشخص المذكور لاولاده
وقررهم فيه بعد الفراغ ولي الامر ايده الله تعالى ولا يلزمه تفريغ منه
بعد ذلك لشي لم يصح ذلك منه لانتقال الحق عنه الى غيره فلهم والحالة هذه
ان يقاصصوا المستفرغ بما قبضه من ذلك المفروغ به ويحاسب

٣

تحقق الحمل استحق

بنتي البنات

المعلوم اذا كان في مقابلة وظيفة فهو في حكم الاجرة

بلغ

على يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن شخص له صر وحب وبعض تعلقات
وفرغ عن ذلك لفلان وفلان اولاد فلان وما فرغ لهم به بعض شي ليستحق المفروغ
لهم التقرير من صاحب مصر وحال الفراغ لم يكن موجوداً من الاولاد حدث لفلان اولاد
غير الثلاثة المعينين فهل يستحقون مع الثلاثة شيئاً ام لا افتونا **فاجاب** يختص
الفراغ بالاولاد الموجودين حال وقوعه دون من حدث بعد ذلك كيف وقد خصصهم
بالذكر بقوله فلان وفلان اولاد فلان وحيث وردت التذكرة الباشتوية بالفراغ
السابق قبل حدوث الاولاد الذين ولدوا بعدها فذلك انما هو بسبب الفراغ له
لمن ذكر فغايته المخصوص بذلك انما هو الموجود حال الفراغ الا ان يكون هناك ما يدخلهم
فيه يوجد من الوجوه فيعمل حينئذ به والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عمن فرغ لاولاده
بماله من المعاليم بحجة شرعية وحكم ولي الامر فهل الرجوع في ذلك ام لا **فاجاب**
حيث قررهم فيه ولي الامر ايده الله تعالى ليس له الرجوع لاستحقاقهم ذلك بالفراغ
المؤيد بتقرير ولي الامر والله اعلم **وسيل** عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى وله اولاد ذكور واناث وفرغ لهم بصيرته ومتناميته ودكان وخلوتين فهل
يستحق البنات في شي من ذلك بموجب الفراغ ام يختص به الذكور وهل اذا انتقل
احد المذكورين تنتقل حصته ام لا **فاجاب** ان كان الفراغ المذكور مخصصاً
بالذكور دون الاناث او بالاناث دون الذكور فيكون لمن هو مختص به وان كان
الفراغ المذكور بصيغة الاولاد فهو شركة بينهم الذكور والاناث على السوية
الا ان يكون هناك شي مما يختص به الذكور كالوظايف الرجالية فليس
للاناث فيها حق واذا مات احد الاولاد ذكراً كان او انثى انحلت حصته من
ذلك فلولي الامر ايده الله تعالى التقرير فيها والله سبحانه وتعالى اعلم
**وسيل** عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف ولدين وبنات ثم انتقل
احد اولاده الى رحمة الله تعالى وخلف اولاداً ذكوراً وجدهم خلوتان جاليتين
فهل يدخل البنات مع اولاد اخيهم المنتقل ومع اخيهم الموجود في تقرير هذه الخلوتين

ام لا



ام لا **فاجاب** الخلوتان المذكورتان قد انحلتا بموت الجد المذكور وامر التقرير فيهما
الى ولي الامر ايده الله تعالى فان كان قرر فيهما اولاد المتوفى المذكور اعني
الجد وكان التقرير بصيغة اولاده فهو شامل للبنات والاولاد الذكور فيدخلن
البنات فيهما ولكونهما ليستا من الاشيا المختصة بالذكور بل بعضها مما يصلح
للذكور والاناث والخلاوي من هذا القبيل الا ان يكون هناك شرط الواقف
فيراعى حينئذ شرط ولا يجوز مخالفته ثم لما مات احد الاولاد الذكور انحلت
حصته بسبب موته فلا يستحقها اولاده الا بتقرير ممن له ولاية التقرير فان
في ذلك كانت لهم والا فهي باقية على انحلالها والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن رجل
باسمه كتابة وقف من الاوقاف ثم انه ايضاً تقرر في نظارة الوقف الذي بيده كتابته
فهل اذا قام بوظيفة كتابته المذكورة وبما عليه من ايجار الوقف واستلام ما يحصل من الوقف
وصرف ما يحتاجه الوقف من العمارة المقصودة لبقاء عينه واستمراره وصرف
وظايف المستحقين على جاري عادة الوقف المذكور من زمن الواقف يصح له مباشرة
كلا الوظيفتين ام يكون مخالفاً للوجه الشرعي **فاجاب** نعم يصح ذلك
ولا مانع منه والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن اخوين لهما صر وحب
وجامكية وغير ذلك واستخرج لهما حكم سلطاني بصيرورة ما يخص كلا منهما
اذا مات لاولاده من غير توقف على عرض ولا غيره واستخرج لهما بموجب هذا
الحكم تذكرة باشتوية ايضاً واكد بتقرير شريف بمضمونها ايضاً فمات احدهما
عن اولاد قاصرين فوضع الاخ الثاني وهو عمهم يده على جميع مخلف والده واخفى
الاحكام المذكورة وانهى الى ولي الامر انحلال ما يخص اخاه المذكور بموته وسال
منه ان يقرره فيه ففعل واستمر ياكله فكبر اولاد اخيه والتمسوا عنه وطالبوه
المقاسمة في الاستحقاق فاظهر التقرير الذي انهى فيه خلاف الواقع في نفس الامر
فاسكتهم به لعدم علمهم بما يدفعه ومات ثم اطلعوا بعد موته على الاحكام
المذكورة بيد بعض ذريته واطلع غيرهم ايضاً ثم احقيت فهل اذا انتهد

بمضمون هذه الاحكام المذكورة من داها وتحققها يبطل التقرير المبني على الانها
الباطل ويستحقون اولاد الميت الاول ما كان يستحقه والدهم من جميع ما ذكر
ام الحكم لهذا التقرير الذي لم يصادف محله لابتنايه على الانها الباطل ام كيف الحال
فاجاب ذكر علماونا رحمهم الله تعالى ان تعليق التقرير في الوظايف صحيح اخذا عن جواز
تعليق القضا والاماره فيمكن ان يلحق ما في السوال بذلك فاذا مات احد الاخوين
المذكورين انتقل ما كان يخصه مما ذكر لاولاده بسبب التقرير المذكور وان الانها
غير مصادف حيث كان ثمة ما ذكر من التقرير فاذا ظهر ذلك وقامت البينة
بمضمونه كان لاولاد المتوفى ما كان لوالدهم فلم يمت المعلق لذلك واما اذا فلا
فانه يبطل التقرير المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن رجل ارسل الى رجل
اخر تذكرة باشتوية في وظيفة ووكل الرجل وكالة فقبض فقبضها الوكيل نحو
سبع سنين فجا رجل اخر بعد هذه المدة وادعى بان هذه الوظيفة لي وانا حي فكيف
تصرف لغيري فهل للرجل الوكيل تمكينه من الوظيفة المذكورة قبل امضاء
حاكم شرعي وترفع يد القابض قبل ان يخبر صاحب الوظيفة الموكل وهل للرجل
المدعي وجه على القابض بجميع ما استلمه في هذه المدة وتسمع دعواه ام كيف
الحال فاجاب ان كان المرسل بالتذكرة للوكيل مقررا في الوظيفة ممن له
ولاية التقرير بحجة ذلك بوجه شرعي سوغ له التقرير فيها استحق ما هو في مقابلها
وان كان بخلاف ذلك لم يستحقها بل ليس لولي الامر ايده الله تعالى ان يخرج وظيفة
احد من يده من غير سبب يقتضي ذلك ففي رسالة الامام ابي يوسف رحمه الله
تعالى الى هارون الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى وشي نكرة في سياق النفي فتعم فلا يجوز اخذ وظيفة احد من غير
سبب يقتضي ذلك شرعا فاذا كان تقرر الرجل في الوظيفة على هذا
الوجه الذي بيناه فهو غير صحيح والاول باق على وظيفته فاذا كان باقيا عليها
لا يحتاج الى امضاء القاضي لكونها لم تخرج عنه على الوجه المشروح وان كان
بخالفه

بخالفه فالامر ما ذكرناه اول الجواب والله اعلم وسيل عن رجل له وظيفة
فرغ عنها لاخر وقرر المفروغ له فيها من له ولاية التقرير ثم بعد مدة انتقل الفارغ
المذكور وظن رجل اخر ان الوظيفة باقية بحاله فطلبها من حضرة مولانا السلطان
نصره الرحمن فقرره فيها عن محلول الفارغ المرقوم بنا على انها شاغرة
فهل والحالة هذه صح التقرير ام لا يصح لكون الوظيفة لم تحل بموجب الفراغ
والتقرير السابق ممن له ولاية ذلك فاجاب حيث كان تقرير مولانا السلطان
ايده الله تعالى مبنيا على الانها المذكور ولم يصادف محله فالمستحق للوظيفة
المذكورة انما هو المفروغ له بها ان يكن قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية
التقرير في ذلك والله اعلم وسيل عن هذا الربط والخلاوي التي بناها اهل الخير
وعينوا لكل شخص من الفقرا خلوة يسكنها فجا رجل اخر من اهل الخير وجعل لكل فقير من
سكان الخلاوي احسانا جاريا فهل اذا خربت الخلاوي واحتاجت الى العمارة للناظر
على الخلاوي ان ياخذ الاحسان الذي ليس من غلات الرباط ولا من بانيه الذي
اوقفه فيصرفه على عمارة الرباط والخلاوي جبرا او قهرا على المستحقين ام
ليس له ذلك وما حكم الله في ذلك فاجاب الحكم في ذلك ان العمارة على من له السكنى
فاذا امتنع من له السكنى عن التعمير اجرها القاضي وعمرها من اجرتها ثم اذا استوفت
ترد الى من له السكنى وليس للناظر فعل ما ذكر بالسوال والله اعلم وسيل
عن شخص مات واخلف عنه بموجب مرتب امور فقرر ولي الامر انسانا
في جميع ما هو له من التعلقات بهذا النص وقرر انسانا اخر في امور معينة باعيانها
من هذه التعلقات منصوص عليها فاذا اتحد تاريخهما في التقرير بان
كان في يوم واحد مثلا يختص المعين له بما هو معين في تقريره وياخذ
الثاني ما عداه من التعلقات المذكورة بهذا الاجمال في تقريره او يشاركه ايضا
الثاني فيما عين له ونص له عليه في تقريره فاجاب ذكر علماونا رحمهم الله
تعالى فيمن اوصى بخاتم لانسان بالفص منه لاخر وذكر ذلك مفصولا بان ذكر

لفظ ثم بين الايجابين ان الحلقة تكون للاول منهما والفضل بينهما وان موصولا وذكر اذلم
يذكر لفظ ثم بين الايجابين كان الفضل للثاني لانه مخصص وهو مقارن انتهى فيؤخذ
من هذا الجواب عن السوال فنقول حيث اتحد التاريخ وكان احد التقريرين عاما والاخر
خاصا استحق ذو التخصيص ما هو معين بتقريره من غير مشاركة ذي العام
ولا يجعل التاريخ نظير الوصية بالفضل للاخر عند وصله بالوصية الاولى
وهي الوصية بالخاتم للاول وقد علمت استحقاق الثاني بالفص من غير مشاركة
الموصى له اولا بالخاتم لكون الثاني مخصص ومقارن فيستحق حينئذ ذو
التقرير الخاص ما هو معين بتقريره دون مشاركة ذي العام له فيه هذا ما ظهر من
الجواب والله اعلم بالصواب **وسئل** عن شخص مستغرق للخلاوي في بعض
الاربطة الموقوفة بمكة المشرفة باسمه واسم اولاده وخدمه وساكن فيه
فهل لولي الامر ايده الله تعالى اخراج ذلك عنه وعن اولاده وخادمه مع حاجته
الى سكنها والانتفاع به وتقرير غيره فيه وهل لمن كان غنيا استحقاق
في ذلك او لا يستحقه الا من كان فقيرا والحال ان شرط الواقف لم يكن موجودا
ليعلم منه ذلك وهل للساكن استلام المعلوم المعين لذلك ام لا **فاجاب**
ليس لولي الامر ايده الله تعالى ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
كذا في رسالة الامام ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة الى هارون
الرشيد وقوله شيئا نكرة في سياق النفي فتعم ولا شك ان الخلاوي المذكورة
داخلة فيه فلا يجوز اخراج ذلك عن مستحقه من غير سبب يقتضي اخراجها
عنه شرعا سوا كان المخرج منه غنيا او فقيرا فقد ذكر في قنية الفتاوى باب فيما
يكون للاغنيا حق في الوقف ما نصه في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه
وجه يختص به الفقرا ووجه يكون للاغنيا ثم الفقرا ووجه يستوي فيه
الاغنيا والفقرا كالرباط والخانات والمقابر والمساجد والقناطر والسقايات
لان الغني يحتاج الى هذه الاشيا كالفقرا انتهى وحيث كان شرط الواقف غير موجود

نظرا الى

نظرا الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان نوامه كيف يفعلون فيه
الى من يصرفونه فيبنى على ذلك وللساكن المذكور اخذ معلومه وان كان غنيا حيث
كان ذلك معينا له والله اعلم **وسئل** عمن فرغ لاخر عن وظيفة بعقار معين
من المفروغ له للفارغ ثم بان فساد ذلك المقابل او بعضه هل يفسد الفراغ
ونفوذ الوظيفة للفارغ ام لا **فاجاب** قد سقط بالفراغ المذكور حق الفارغ
من الوظيفة المذكورة سوا كان بعوض او بغير عوض وسوا اقرر المفروغ
له من له التقرير فيها ام لا هكذا افتى به العلامة مولانا قاسم بن قطلوبغا
الحنفي رحمه الله تعالى اذا علم ذلك فالفراغ صحيح ولا يعود الى الفارغ بفساد
ما جعل في مقابلة غاية الامر انه ينظر بعد الفراغ المذكور ان قرر ولي الامر ايده
الله تعالى المفروغ له في الوظيفة المفروغ بها استحقها والا فهي منحلة والله اعلم
**وسئل** عمن فرغ لاخر بشي من علوفة بندرجدة والمفروغ له سلطان مكة
ايده الله تعالى ثم بعد مدة فرغ الفارغ المذكور بذلك لاولاده وخرج لهم بموجب
الفراغ تذكرة باشوية فهل الحق في ذلك للمفروغ له اولا سيما بعد تقريره في ذكر له
في ذلك او للاولاد حيث التذكرة الباشوية ام كيف الحال **فاجاب**
الحق في ذلك للمفروغ له اولا حيث قرره فيه ولي الامر ايده الله تعالى
والفراغ الثاني صحيح لان الفراغ اولا ولم يقرر فيه المفروغ له سقط
به حق الفارغ ولسقوط لا يملك الفراغ به ثانيا كما افتى به مولانا العلامة
قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى كيف وقد تأيد ذلك وذلك بالتقرير
المذكور والحق للاول لا للثاني والله اعلم **وسئل** عن اربعة اخوة ذكرين
احدهما يدعى محمد والاخر عبد الرحيم وبنتين احدهما تدعى ظريفة والاخرى
تدعى امة الله ولهم شي في الدفاتر السلطانية من الصر والحب فانتقلت
امة الله عن بنت تدعى هيفا وانتقل عبد الرحيم عن ولد يدعى عبد الله وبنت
تدعى قمر فانفرد محمد واخته ظريفة في جميع ما تخلف عن اخيهما واختهما من

غير مشاركة ثم مات محمد في ذلك من اولاد المتوفيين ثم انتقلت طليعة
فتقرر اخوها محمد في جميع ما اغل عنها ما هو لها اصالة وفيما ال اليها من اخيها لها صح
واختها فانحصر جميع ما كان لاخوته في محمد المذكور من غير مشارك له ثم مات
محمد عن ولد فالتقى الى ولي الامر علي لسان ولدي عبد الرحيم عبد الله واخته
فم من غير اطلاع عمهما ان ما يخص ولدهما يكون بينهما نصفين وما يخص عمهما يكون
الثلثين لعبد الله والثلث لاخته فم والحال انه ليس لوالدهما شيء من الصرو الحب
لموجب انتقاله وتقرر اخوته فيما اغل عنه بل جميع ذلك انحصر في عمهما محمد
الا انها فيما يخص والدهما يكون باطلا والمبني على الباطل باطل حيث انه لم يصادف
محلا ويكون جميع ذلك الثلثان لعبد الله والثلث لاخته فم حيث ان التقرير
صادف محلا ام كيف الحال **فاجاب** حيث صار جميع ما كان لاخوة محمد
له بالتقرير وانحصر فيه فالانها المذكور بان ما يخص عبد الرحيم والد المنهي عنهما
ذلك غير صحيح فالمبني عليه كذلك اللهم الا ان يريد من انهى ذلك بان ما كان لعبد الرحيم
اصالة وهو الربع مثلا الصاير الى المقرر فيه عند موت من كان له وان صار العبره
يكون لولديه مناصفة وان ما عدى ذلك مما هو لمحمد اصالة وما صار اليه فيما بعد
من غير جهة اخيه يكون لولدي عبد الرحيم على حكم المثالثة كان الامر كذلك لانه
كما تقرر انه متى امكن حمل كلامهم هنا المنهي على ما ذكرناه باعتبار ما كان اعمل وكان كذلك
والا فلا والله اعلم **وسئل** عن رباط خرب ولا احد يمكنه السكنى فيه ولا في خلوة
منه ولا ينتفع به احد من المستحقين وصار مكبا للقمايم مما حوله من الدور وسقط
بعض جدرانه المجاورة للدور وعمرها بعض اهل الدور بغير عام لعض الاجدا قارب
السقوط وخشي الشخص المجاور له من سقوطها وتعطل محله فاراد يستاجر
من الرباط من اجره بعض اذرع معلومة مما خرب وصار ارضا لا ينتفع به وينتفع صح
باجر المثل وزيادة فيه الاجارة عشرين او ثلاثين وتصرف الاجرة بمعرفة
الشيخ في الجدار التي خارجه من السقوط وفي قلع القمايم وقطع التوصل الى الرباط
من



من سائر الجهات حفظا للمؤنة واحتشامه بعمان بتبشر فالحاكم الشرعي وشيخ
الرباط وارباب الخيره على العسر الذي على الرباط وما حوله فهل له ان يستاجر ام لا
**فاجاب** نعم له ذلك قال العلامة بن نجيم في بحره نقلا عن الولوالجية خان او رباط
سبيل اراد ان يخرب يواجره المتولي وينفق عليه فان صار معمورا لا يواجره لانه لو لم
يواجره اندرس انتهى هذا التصريح في جواز الاجارة بمجرد التخوف استنجاره والله اعلم
**وسئل** عن رجل كتب شيا من الصر والحب باسم اولاده وعياله واستمر مدة
حياته يقبضه وهو القايم عليهم ثم انتقل الى رحمة الله تعالى عالي من يصرف ذلك
وهوله اولاد ذكور وانات وخلف زوجات وجوار مستولدات ومعاتيق بينوا النا
العيال وله كتب لكل نخيل وبعض مزارع وايتام وصيا مختار اعلى جد زمنه وعايلته فاقام
الوصي وكيلا على النخل والزرع لانه في بلد اخر فهل يجب اخراج الزكاة من النخيل
والزرع في البلد الذي بها الوصي وغالب الذرية والعيال او يخرجها الوكيل في
البلد الذي بها النخل والزرع وكان الميت المذكور قد اذن الوصي ان يا كل
من اراد مدة حياته **فاجاب** اعلم ان في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى من
فسر العيال وذكر في المغرب فقال العيال جمع عيل كجياد جمع جيد وعال
عياله قاتهم وانفق عليهم ومنهم ابدا بنفسك ثم بمن تعول واعال كثر عياله
انتهى وفسره بن فرشته من علمائنا رحمهم الله تعالى في مشارق الانوار
عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول حيث قال اي ابدا
في النفقة بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شي فبالاجانب يقال عال
الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة انتهى فعلى هذا العيال
من تلزمه نفقتهم وكسوتهم فالاولاد والزوجات والمدبرون والمستولدات
ممن تلزم الشخص نفقتهم واما المعاتيق فلا تلزمه نفقتهم واما بحسب
العرف فالعيال هن الزوجات لا غير واما زكاة النخيل والزرع فه
فيؤديها في المحل الذي فيه المال صرح به العلامة بن نجيم رحمه الله

تعالى في نحره والله اعلم **وسيل** عن شخص تقرر في شي من مال اوقاف الحرمين
المحمول الى مكة المشرفة بتقرير والي مكة اطال الله بقاه واخر بتقرير قاضي
مصر المحمية صانها الله تعالى واحدهما مقدم على الاخر في التاريخ فهل العبرة
بتقرير والي بلد الموقوف عليهم او بلد الوقف او بالتاريخ **فاجاب** العبرة
بتقرير القاضي المذكور لكون مال النظر في ذلك اليه من ارباب الاوقاف ولا
يجوز تصرفه في ذلك الا بالامانة او بالوكالة من جهته كما اجاب به العلامة
العيني عند ما سيل عن مثل ذلك والله اعلم **وسيل** عن شخص انتزع
من اولاده خبز خلوة معينة وكان الفراغ على يد الشرع الشريف واخذ
بذلك حجة شرعية وتوجها بخط ولي الامر ايده الله تعالى وتنزلها في
دفتر الخاقانية ثم جا بعض المتكلمين من جهة الناظر على الرباط المذكور
واخرج الاولاد المذكورين من خلوتهم المذكورة بغير جنحة في ذلك وصيرها
الى شخص اخر من الناس فهل هذا التصرف من المتكلم على ذلك صحيح وهل له ان
يحرم الاولاد من استحقاقهم ام لا وهل اذا لم يصح ذلك منه لولي الامر
ايده الله تعالى ان يقوم في ذلك ويرد الاولاد المذكورين الى استحقاقهم
باعادة الخلوة اليهم ام لا ام كيف الحال **فاجاب** اذا لم يكن هنا شرط
من الواقف فالفراغ المذكور صحيح كيف وقد تايد بتقرير ولي الامر ايده الله تعالى
فيستحقها المفرغ لهم وان كان هناك شرط من الواقف فيتبع اذ مخالفته
لا تجوز والله اعلم **وسيل** العلامة الحانوتي رحمه الله تعالى بما صورته
ما قولكم في شخص بيده براة من السلطان مضمونها انه يقرر في وظيفة
كذا عن فلان وولده لكذا والحال ان الوظيفة كلها باسم فلان بمفرده
ولم يكن لولده معه شركة بوجه فهل التقرير صادق وخلا في النصف فقط
المتلقي عن فلان لاقتضا اللفظ الاخر عن نصف كل الوظيفة ويلغو اما قابل
النصف الاخر لتبيان عدم استحقاق الولد ام يصح لها الا في الكل **فاجاب**

مقتضى

فيه اعتصام للشطر السابق في بيان

فطرتي من اوقاف البلد النصف تولي اهلها حسب الوقف على مصر ام القاضي

مقتضى العبارة ان يلغو التقرير في النصف لان تقريره في كامل الوظيفة انما
وقع مقيدا بحالة كونه مستقلا ومتجاوزا عن فلان وولده لان الجار والمجرور حال
والحال قيد في عاملها وهو التقرير والواو للتشريك فيقتضي انتقال النصف عن
فلان والنصف الاخر عن ولده فاذا لم يكن باسم الولد شي لم يتحقق الانتقال منه
الى غيره فلا يتحقق التقرير في حصته لعدم وجود ما هو مقيد به والله اعلم
**وسيل** بما صورته ما قولكم دام النفع بكم ايها العلما الذين هم حماة الدين وحفاظ نقوله
ورواته فيما ورد به الحكم الشريف السلطاني والامر المنيف الخاقاني على
حضرة المقام العالي والكوكب المنير المتلالي امير الامرا الكرام كبير الكبرا
الفخام ذوي القدر والاحترام صاحب المجد والاحتشام فارس ميدان
الانصاف والانتقام امير الامرا بمصر حسين باشا كافل المملكة الاسلامية
بالديار المصرية دامت نعمه وتجددت مسرته وعلى قدوة الامرا الكرام
كبير الكبرا الفخام والاكابر مستجمع المعالي والمفاخر ذو القدر والاحترام
والعز الاتم المختص بعناية الملك العلام عين اعيان الكبرا مصطفى
الدفتردار دام علوه المتضمن لما معناه ان فقرا مصر رفعوا عرض حال
الى ابوابنا السعيدة بان الجهات من جانبكم ومن طرفكم المعطاة من طريق
قضا العساكر لم يكن بالعروض ولا بالجريمة الظاهرة ولا الثابتة ووجهة
وصارت تعطى كلها على الفقرا واعلموا بان لكل في هذه البراة الماخوذة
بغير عوض نتاجه وهامر ابديهم وتكون في كيس محفوظ وقد عرضوا ذلك
لجنابنا والجهات المذكورة اصحابها القدما تصرفهم فيها كما كانوا سابقا
فتنازع اصحاب البرات المامور باخذها من القدما وقالوا ان الحكم المشار اليه
مقتضى انه وارد في حق الفقرا وانتم اغنيا وفي الواقع جوابهم ان الحكم الشريف
المشار اليه شامل للغني والفقير مقتضى ان السلطان الاعظم مالك رقاب الامم
من رعيته لا يعبر بلفظ الفقير الا لاحتياجه والتجاية لمقام الشريف وان

ان السايل فقير بالنسبة الى المسيول وعلة المنع انما هي عدم العرض وعدم
الجريمة الظاهرة والنائبة وليست بالنسبة الى الفقرا والفقها ايضا فليست
الوظايف المأخوذة مشروط فيها الفقر اذ يكون الغني مخرجا عنها لانها لم تكن
من زوايد الاوقاف التي هي للفقرا حتى يرا في فيها الغني بل من جملتها مما
يحتاج الي الغني كالنظارة وما اشبهها فهل يمنع القدما من حقهم ويمكن الاخرون
بغير الحق والوجه الشرعي ام يمنع الاخرون كما امر السلطان **فاجاب**
اجاب الرملي رحمه الله تعالى الاشبه ان لفظ الفقرا في هذا المقام متناول
لكل وظيفة في هذا المقام متناول لكل ذي طبقة من غني او فقير اذ الفقرا
تطلق ويراد بها العموم كما في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله وعلة المنع
هنا عدم من يعرف احوال ارباب الوظايف لا الغني وحينئذ فيجب على ولي
الامر ايده الله تعالى وابد به الدين وقمع به الطغاة والمتمردين العمل بموجب
حكم السلطان نصره الله تعالى ويمكن اصحاب الوظايف القدما من وظايفهم
ومنع المتعدين عليهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل **واجيب**
بجواب كذلك بعد ان زيف في السوال لفظة في المرسوم وهي المأخوذة بغير
عوض وهذا بالنسبة الى عموم امر السلطان والا فالغني لا يستحق المعلوم
اذا لم يكن معينا الا على قول البعض والله اعلم **وسيل** سوال جا من
مكة المشرفة فيمن له مرتبات ومعاليم من صدقات واوقاف عامة تقرر
فيها بنفسه وتصرف فيها ثم خطر له ان يكتب ذلك باسم اولاده وقصد ان يكون
ذلك اسمهم مجرد صورة وانه يستمر ينتفع بذلك المعلوم وانه اذا مات
تكون تلك المعاليم لاولاده بحسب اسمايهم فهل يسوغ له ذلك او يصير باسم
الاولاد وحيث كانت المعاليم باسمايهم وكان يذكر لهم اني اذكر اسمكم او يصير باسمكم
الاولاد وتناول المعاليم وانما اجعل اسماكم صورة فقط حتى يصير لكم بعدي
فهل يثبت ذلك ام لا ايكون لهم ذلك لانها صدقة لم يملكوها بالقبض **فاجاب**

حيث



حيث اسقط حقه من الامور المذكورة وقرر غيره صار الحق لمن قرر لان هذه
الامور انما يتعين الحق فيها بالتقرير ولا عبرة بهذا الاتفاق لانه مجرد وعد بانه
اذا تعين استحقاقه لذلك بالتقرير تبرع له بالمعلوم وهو غير لازم فاذا اخذ
المعلوم بعد اسقاط حقه يكون اخذ غير ما يستحقه لكن المستحق له المطالبة
على من له ولاية قبض هذه الامور وصرفها حيث دفع استحقاقه لغير مستحقه
وان شا رجع على تركة القابض كما نصوا على ذلك فيما اذا دفع الناظر للبعض وحرم
الباقي فان للمحروم ان يرجع على الناظر او على القابض والله اعلم **وسيل**
بما صورته ما قولكم في رجلين بينهما شركة في مشيخة بوجه شرعي فتخاصما
الى الحاكم فخاف احدهما على عرضه ونفسه فاشهد على نفسه انه لا حق له في هذا
النصف ثم جاء للمشهد تقرير من السلطان ببراة وتذكرة من الديوان وحجة
على موجب ذلك فهل يكون التقرير باطلا لسبق الاشهاد عليه او يستحق
ما قرر فيه **فاجاب** اجاب الرملي بقوله هو صحيح لانه استحقاق جديد
لم يشمله الاشهاد السابق نعم ان كان التقرير مبنيا على صحة بقاء استحقاقه لم
يستحق ذلك وكتب الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي جوابا كذلك والله اعلم
**وسيل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي بما صورته ما قولكم في شخص
بيده بعض وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر خاص بشرط واقفها توفي
صاحبها الى رحمة الله تعالى فقرر بعض القضاة فيها شخصا ولم يقرره الناظر
الخاص فبسط هذا المقرر يده على شي من وقف المدرسة يزعم انه معين
له من غير اجازة الناظر ولا اذنه واستمر يستغل ذلك ولا يباشر ما قرر فيه
مدة والحال ان الناظر الخاص جعل من عنده لشخص يباشر ذلك فما الحكم
في هذا الشخص المقرر وماذا يجب عليه من الغرم لو كان حيا او يوخذ من
تركته لو كان ميتا ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم يقرره الناظر
الخاص ولم يباشر هو ايضا فهل يفيد هذا النزول المنزول له شيئا وهل يحكم به

والحال ما ذكر ام لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة قرر فيما ذكر شخصا اخر بعد ان عزل
كل من تولف فيه بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك فهل يكون
هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزل له والحال ما ذكر ام لا ولو ان الناظر
اجر هذه الارض التي يستظل عليها المقرر المذكور اولا على شخص اخر باجرة
مثلها فهل يجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا للمنزول له معارضة
في ذلك اذا لم يكن وضع يده على ذلك بوجه شرعي وماذا يجب على ولي الامر
اذا دفع ذلك اليه وهل يعتد هذا المقرر اخر الذي قرره الناظر الخاص ويمنع
المنزول له عن ذلك ويثاب على ذلك ولي الامر الثواب الجزيل بالقصد الجميل
فاجاب التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به ووضع يد هذا
المقرر باطل ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان مات يوخذ
ذلك منه من تركته ونزوله لا يعتبر لانه فرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير
المذكور سواء باشر المنزول له او لم يباشر واذا قرر حاكم الشريعة المذكورة
شخصا اخر وقرره الناظر في ذلك فالعبرة لتقريره ويكون مستحقا لذلك
من دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض المذكورة فالاجارة صحيحة
لازمة وليس للنازل ولا للمنزول له معارضته واذا رفعت هذه الماجرية
الى ولي الامر ايده الله تعالى يمضي تقرير الناظر ويدفع يد المنزول له ويثاب
على ذلك الثواب الجزيل قال الامام العيني رحمه الله تعالى وليس للنزول عن
الوظائف في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلما والحكام لما عمت البلوى بذلك
مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان لا يملك الوقف
الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع
اذا اقبض ولا يملك نزول الريع الذي ما استحقه من ذلك الوقت والله اعلم
انتهى اقول قد نقل الامام العيني في كتاب شرح نظم البخاري في باب
القسم بين الزوجات قال ولقد سمعت من بعض شيوخي الكبار فالذي يمكن ان

تنبيه على نقل العيني

يعلم



يعلم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لصا
حبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى وسئل بما صورته ما قولكم في شخص
توفي الى رحمة الله تعالى وبيده وظائف ومرتبات من جهات معلومة وبعد وفاته
سال بعض اقاربه من الحاكم الشرعي الذي له ولاية التقرير في ذلك ان يقرره فيما
باسم المتوفى المذكور من الوظائف والمرتبات المذكورة فقرره الحاكم في
ذلك ووضع خطه بالتقرير ثم بعد انهاء ذلك قام شخص اخر ورفع سوالا
للحاكم الشرعي المقرر المذكور في ان يقرره في الوظائف والمرتبات المذكورة
عوضا عن المتوفى المذكور فوضع خطه له ثانيا بالتقرير في ذلك ناسيا
او ظانا ان المسئول فيه ثانيا غير الذي صدر التقرير فيه اولا فهل التقرير
الاول صحيح واقع في محله معمول به ام يعمل بالتقرير الثاني وما حكم الله في ذلك
فاجاب التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم في وقف المدرسة الذي الان من اراضي بيت المال جعل ذلك
من يليه وعين جماعة من المستوطنين كالامام والخطيب وغيرهما كما هو مذكور
في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام اراد ان يزيد بعض وظائف
لم تكن في كتاب الوقف المذكور كمدرس وغيره لمصلحة راها فهل يجوز التولية
ويستحق المتولي المعلوم الذي قرر له وهل قولهم في كتب الاوقاف ويصرف
من ريع الوقف بعد العمارة الى الامام كذا والموذن كذا الخ دليل على انحصار الوظائف
ام لا تدل هذه العبارة على الحصر حيث كان الوقف من اراضي بيت المال ام كيف
الحال فيه فاجاب ليس لبعض الحكام ان يفعل شيئا لم يشترطه الواقف ولا
يجوز توليته الا اذا كان الواقف شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظائف يسوغ للحاكم توليته
غيره عوضا عنه واذا قرر الواقف المؤذن في قدر معين لا يجوز له ان ياخذ
اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظائف والله اعلم وسئل

بما صورته ما قولكم في ولي الامر اذا قرر شخصا في اول محلول يحل من الجهة الفلانية وكتب له بذلك مرسوما فاذا انحل شي وقرر فيه شخصا اخر غير المذكور ولم يقصد بذلك ابطال التقرير الاول ثم انه انحل شي من الجهة المذكورة فهل ينسحب التقرير الاول وعلى هذا المحلول الثاني ويحمل قول ولي الامر في اول المحلول على الاعتنا والاهتمام والتاكيد او يبطل التقرير الاول بمجرد فوات المحلول الاول **فاجاب** حيث عين ولي الامر المقرر المذكور جهة معينة وقال في اول محلول منها انما يحمل هذا على الاهتمام والتاكيد والمبالغة في الامر كما هو الغالب والغالب كالمتحقق في كثير من الاحكام الشرعية والعرفية فاذا انحل شي ونقرر فيه شخص غير المقرر المذكور ثم انحل شي اخر فاذا انحل شي وتقرر فيه شخص غير المقرر المذكور ثم انحل اخر بعد ذلك استحقه المقرر المذكور بمقتضى التقرير السابق الذي بيده لشموله ويكون ظاهر القول غير مراد في هذا نظاير لو نذر لشخص لاخر وقال اذا وصل الي اول الشهر الفلاني شي من الدراهم مثلا او غير ذلك منها كذا فدخل عليه شي من اول الشهر الفلاني فلم يعطه منه ثم دخل عليه ثاني الشهر او ثالثه فاعطاه منه فقد وفا بنذره ومنها لو نذر لشخص لاخر ان يعطيه اول الشهر هذا الدينار المعين في يده فاعطاه غيره في رابع الشهر فقد حصل الوفا ومنها لو نذر ان يتصدق على فلان لرجل سماه اول الشهر بكذا فتصدق عليه او على غيره في رابع الشهر جاز ذلك وحصل الوفا وحيث علم هذا فالمراد بقوله اول محلول انما هو الحث على ذلك وتقديم المقرر على غيره والله اعلم **وسيل** العلامة تقي الدين بن فهد الهاشمي رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم في شخص باسمه في دفاتر الصدقات السلطانية مبلغ قدره فيه ناظر شرعي له ولاية التقرير في امثال ذلك وتناول معلومه مدة ثم سال الناظر تقرير ذلك باسم اولاده وكان له اذ ذاك خمسة اولاد فتناولوا ذلك مدة ثم انتقل والدهم الى رحمة الله تعالى وخلف حملا فحصلت بنت بعد وفاته فهل تدخل هذه البنت مع اولاده الخمسة فيما كان مقررا من الصدقات باسم

الاولاد



الاولاد وتشركهم فيه لكونها من الاولاد ام لا تشاركهم لان التقرير لا يكون الا للموجود حال التقرير والله اعلم **وسيل** العلامة عبد الكريم بن محب الدين القطبي بما صورته ما قولكم عن اسم بالدفاتر السلطانية صورته زوجات فلان ولفلان زوجتان في زمن ثبوت الاسم ووجوده باقيتين بعقد نكاحه لمن يستحق هذا الاسم المذكور احد الزوجين او الجميع فان قلتم الجميع فاذا تطلقت احداهما تخرج حصتها عنها ام هي باقية لها فان قلتم باقية لها فاذا ماتت ولها اولاد من فلان تنحل حصتها لهم ويستقروا فيها ويصح تقرير ولاة الامور من لهم ولاية التقرير فيه ام لا **فاجاب** يستحقه من كانت في عصمته حال التقرير والله اعلم **وسيل** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص مات عند تمام السنة وله وظيفة فهل يستحق من معلوم السنة وتختص به ورثته ام لا **فاجاب** نعم يستحق ذلك والله اعلم **وسيل** عن شخص دفع لاخر مقدارا معينا من الدراهم على ان يفرغ بالوظيفة الفلانية للشخص الفلاني ففعل المفروغ له ذلك وفرغ بها وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ثم ادعى الدافع المذكور على المفروغ له باني ما دفعت ذلك المبلغ الا لارجع به عليك ويكون دينا عليك فانكر المفروغ له ذلك فهل تثبت دعوى الدافع بمجرد قوله ام لا وهل يلزم المفروغ له يمين ام لا وهل يلزم المفروغ له يمين ام لا **فاجاب** يلزم المفروغ له يمين على عدم الاذن حيث لا بينة للدافع عليه والله اعلم **وسيل** عن شخص فرغ لاخر باردبين حب من حب السلطان سليمان بما صورته اولاد فلان في شهر شعبان المكرم سنة احد عشر بعد الالف فقام الشخص الفارغ في سنته في شهر رمضان المعظم فوصل الحب عن سنة عشر بعد الالف فادعى ورثة الفارغ ان الحب الوارد عن سنة عشر بعد الالف فادعى ورثة الفارغ ان الحب الوارد عن سنة عشر وانك ما تستحق الا عن سنة احدى عشر والف فاجاب المفروغ له

بان الورثة اقرت اقرارا بالمحكمة الشرعية انهم لاحق لهم في الاقرار الصادر من مورثهم
بالفراغ المذكور بانه يستحق المفروغ له الحب المذكور ولم يعين في الحجة المذكورة
الاعذار المذكور قبل وفاة الميت وليس لهم حق مع وجود الفارغ قبل وفاة
المورث فهل اقرار الورثة قبل وفاة المورث صحيح ويستحق المفروغ له الحب الواصل
عن سنة عشر ام يكون ارثا ولا عبرة بالاعذار المذكور قبل وفاة الميت ام كيف
الحال **فاجاب** حيث كان الحب الواصل عن سنة عشر فالمستحق له الفارغ
لطرو انتقال الاستحقاق منه الى المستفرغ بعد التاريخ المذكور ويكون لورثته
من بعده ولا يدفع ذلك اي المفروغ له اقرار الورثة بصحة اقرار مورثهم اذ متعلقه
والحال ما نص عليه الاقرار لا يفيد استحقاق المفروغ به الذي هو محل النزاع على انه
صدر منهم قبل انتقال الاستحقاق اليهم والله اعلم **وسيل** العلامة الحانوتي
رحمه الله تعالى بما صورته ما قولكم في رجل جاء بمد رسة عن شخص ولم يدرس
من حين اخذ بعلم القاضي البلد والماخوذ عنه ويريد ان ياخذ معلوما قبل
حضوره من غير عمل وتقيد ان المعلوم مستحق للدرس السابق في مقا
بلة العمل شيا من حضور الثاني فهل له ذلك ام لا وهل يستحق الاول الى
حضور الثاني ام لا واذا ادعى ان الاول علم قبل مجيئه تسمع دعواه وتقبل بينته
ام يلزم السابق يمين على العلم ام لكونها ليست بدعوى شرعية وان المعلوم للاول
لما ذكر **فاجاب** اذ صحت تولية المدرس الثاني اعطي معلومه
الى وقت العلم بقدوم الثاني واخذ للوظيفة ومن وقت العلم الخ لك
ولعدعزله يستحق شيا من المعلوم الا بالمباشرة واما اذا اختلفا في العلم
وعدمه فالقول قول المدرس الاول لانه منكر الا ان يبرهن الثاني والله اعلم
**وسيل** بما صورته ما قولكم في المدرس مثلا اذا ولي في اثنا السنة الخراجية
قبل بدو صلاح الغلة او قبل حصادها هل تكون علوفة له بتمامها وهل
يحاص المعزول وهل في المسئلة خلاف وما المفتي به وهل اذا كانت ولاية
مثلا